ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

The Legal Ruling Deduced from the Hadith: "O Abu Umayr, what did the Naghir do"

Ahmed Abdel Jassim Issa Al-Jubouri

Sunni Endowment Directorate in Salah al-Din

* *Corresponding author: E-mail* : Altaeyb979@gmail.com
٠٧٧٠٤٦٤١٧٩٤

***Keywords*:**
Rulings
Sharia
Deduced
Hadith
Umair

ARTICLE INFO

Article history:

Received	1 Sept 2024
Received in revised form	25 Nov 2024
Accepted	2 Dec 2024
Final Proofreading	2 Mar 2025
Available online	3 Mar 2025

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

A B S T R A C T

Islamic law is a complete, comprehensive, divine law. It has its sources from which rulings are derived. One of the sources of consensus legislation is the Sunnah of the Prophet Muhammad (peace be upon him). Sunnah is meant by the hadiths of the Prophet, and when we read the hadiths of the Prophet, we want to understand what the legislator means by it, so we must go back to what the scholars say about it, to know the specific from the general. This research, came across a hadith from which many rulings can be derived.

This study examines three rulings showing their details and the scholars' sayings about them. The explanation of this hadith was based on the scholars' analyses. It is worthy to mention that this hadith was narrated by Imam Al-Bukhari in his *Sahih*.

© 2024 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://doi.org/10.25130/jtuh.32.3.3.2025.16

الأحكام الشرعية المستنبطة من حديث "يا أبا عُميرٍ، ما فعل النُّغيرُ"

أحمد عبد جاسم عيسى الجبوري/ مديرية الوقف السني في صلاح الدين

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً. وبعد:

ان الشريعة الإسلامية شريعة ربانية كاملة متكاملة شاملة، وان لها مصادرها التي من خلالها تستنبط الاحكام، ومن مصادر التشريع المجمع عليها هي السنة النبوية، المقصود بها أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وحينما نقرأ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم

ونريد فهم مراد الشارع منها، لا بد أن نرجع الى اقوال العلماء فيها، لمعرفة الخاص من العام، وغيرها...

ومن خلال بحثنا هذا وقفنا على حديث من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدنا ان هذا الحديث يستنبط منه كثير من الاحكام،

وفي هذا البحث وقفت على ثلاثة أحكام، وبحثت تفاصيلها واقوال العلماء فيها وبينت أدلتهم، وأقوال علماء الحديث فيه، وقد جمعت في هذا البحث طرقه وتتبعت ما في رواية كل منهم من فائدة، فالعلماء هم حراس الدين وحماته من الابتداع والتزييف.

وبهذا كان بحثي حول حديث أخرجه الإمام البخاري –رحمه الله– في صحيحه:

فعنونت بحثي **(الأحكام الشرعية المستنبطة من حديث "يا أبا عُميرٍ، ما فعل النُّغيرُ)**

وختمت بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت اليه من النتائج.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين.

الكلمات المفتاحية: (أحكام– شرعية– مستنبطة– حديث– عُميرٍ– النُّغيرُ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً. وبعد:

ان الشريعة الإسلامية شريعة ربانية كاملة متكاملة شاملة، شريعة متوازنة صالحة لكل زمان ومكان، وان شرف العلوم من شرف انتسابها، وان الشريعة الاسلامية لها مصادرها التي من خلالها تستنبط الاحكام، ومن مصادر التشريع المجمع عليها هي السنة النبوية، المقصود بها أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وحينما نقرأ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ونريد فهم مراد الشارع منها، لا بد أن نرجع الى اقوال العلماء فيها، لمعرفة الناسخ من المنسوخ من الأحاديث، او معرفة الخاص من العام، او معرفة المطلق من المقيد، وغيرها... ومن خلال بحثنا هذا وقفنا على حديث من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لنتعلم منه درس من دروس الشريعة، فقد وجدنا ان هذا الحديث يستنبط منه كثير من الاحكام وقد ذكرها بعض العلماء السابقين اجمالا، وفي هذا البحث وقفت على ثلاثة أحكام، وبحثت تفاصيلها واقوال العلماء فيها وبينت أدلتهم، ولا يفوتني ان اذكر ان هناك اناس جهال تطاولوا على علماء الحديث، بل وحقروا من شأنهم وجهودهم وذكروا انهم ليسوا من اهل العلم، وتعجبوا!! فقالوا: ما بالكم تغوصون في أعماق الكتب لتخرجوا حديثا وتاتوا بطرقه، وليس في هذا فائدة تستحق ذلك، وبهذا قد قيل: إياكم أن تؤذوا أحداً من العلماء، فإن من آذى عالماً فقد آذى رسول الله - ﷺ -، والعلماء هم حراس الدين وحماته من الابتداع والتزييف.

وبهذا سيكون بحثي بإذن الله حول حديث أخرجه الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه، ونقله أئمة الحديث من عدة طرق، قال فيه الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- في فتح الباري كتاب الأدب:
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ - فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. (صحيح الامام البخاري الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ برقم (٦٢٠٣)، (٨/ ٤٥).

ففي هذا الحديث فوائد عدة، جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص – رحمه الله- الفقيه الشافعي: (ابن القاص: هو الإِمَامُ الفَقِيْه، شَيْخُ الشَّافِعِيَّة، أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ أَبِي أَحْمَدَ الطَّبَرِيُّ، صنَّف فِي المَذْهَب كتَاب المُفتَاح، وكتَاب أَدب القَاضِي، وكتَاب المواقيت، وغيرها، سير أعلام النبلاء، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م (١٢/ ٥)، وقال أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثلت ذلك بحديث أبي عمير –رضي الله عنه- هذا، وقال: وقد أخرج –رحمه الله- من هذا الحديث ستين فائدة، وسأقف على بعضها، وسأذكر طرق ورود الحديث وتخريج لمحدثين له، وأقوال علماء الحديث فيه، وقد جمعت في هذا البحث طرقه وتتبعت ما في رواية كل منهم من فائدة.

وسيكون بحثي بإذن الله بعنوان **(الأحكام الشرعية المستنبطة من حديث "يا أبا عُميرٍ، ما فعل النُّغيرُ")**، وستكون خطة بحثي المبدئية على النحو التالي:

المبحث الأول: معنى كلمة "نغير" في اللغة العربية في هذا الحديث وتخريج الحديث وطرق وروده.

المطلب الأول: معنى كلمة "نغير" في اللغة العربية.

المطلب الثاني: تخريج الحديث وطرق وروده.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث الشريف، وفيه عدة مسائل؛ منها:

المسألة الأولى: حكم الكنية للصبي الصغير.

المسألة الثانية: حكم تسلي الأطفال بالطيور.

المسألة الثالثة: حكم صيد حرم المدينة.

وختمت بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت اليه من نتائج، واسأل الله ان يكتب لنا به الاجر والثواب، والله الموفق لما فيه خير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً الى يوم الدين.

المطلب الأول

معنى كلمة "نغير" في اللغة العربية

النُّغَر: الصغير من العصافير، الواحد نُغَرة، بالهاء، وتصغيره نُغَيْر. (شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٦٦٨٠/١٠)، وتكملة المعاجم العربية المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي، لمحمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، (٩/ ١٥٦).

النُّغَرُ: البُلْبُلُ، وفِراخُ العَصافيرِ، وضَرْبٌ من الحُمَّر، أو ذُكورُها، جمعها: نِغْرانٌ، وبتَصْغيرِها جاءَ الحديثُ: "يا أبا عُمَيْر، ما فَعَلَ النُّغَيْر" (القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ص: ٤٨٥).

نقل الحافظ بن حجر –رحمه الله- في الشرح، قول عِيَاضٌ-رحمه الله- بأن النُّغَيْرُ طَائِرٌ مَعْرُوفٌ يُشْبِهُ الْعُصْفُورَ، وَقِيلَ هِيَ فَرَاخُ الْعَصَافِيرِ، وَقِيلَ هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْحُمَّرِ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ثُمَّ رَاءٌ، قَالَ: وَالرَّاجِحُ أَنَّ النُّغَيْرَ طَائِرٌ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ، قُلْتُ هَذَا الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ،

وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ وَالْمُحْكَمِ: الصَّعْوُ صَغِيرُ الْمِنْقَارِ أَحْمَرُ الرَّأْسِ، وقيل هو طائر معروف يشبه العصفور، وقيل طائر أحمر المنقار وقيل غير ذلك. (فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٥٨٣/١٠-٥٨٤)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، (٢٦٠/٢). وعلى جميع الأقوال فهو طائر صغير يشبه العصفور له منقار أحمر.

المطلب الثاني

تخريج الحديث وطرق وروده.

هذا الحديث ورد بعدة طرق وقد ذكر له العلماء عدة أبواب في كتبهم منها امهات المصادر، لما يحمله هذا الحديث من معاني انسانية قيمة، وفي بعض الأحيان يرد في نفس المصدر لكن في بابين مختلفين، ليظهر لنا ان فيه كثير من المعاني التي تستنبط من الحديث وينتفع بها المسلم، وبهذا المبحث سأورد الحديث بطرقه المتعددة، لكي يتضح للقاريء أهمية هذا الحديث، فقد أورده الإمام البخاري –رحمه الله- في صحيحه في "باب الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ" حيث ذكر لنا سيدنا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، الحديث فقال: "إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»" (أخرجه الامام البخاري في صحيحه، بَابُ الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ، برقم (٦١٢٩)، (٣٠/٨)

وودر أيضا بنفس المصدر لكن في باب مغاير هو "بَابُ الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ، وكذلك من نفس الراوي وهو سيدنا أَنَسِ بن مالك (رذي الله عنه)، حيث قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ - فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا" (أخرجه الامام البخاري في صحيحه ، بَابُ الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ، برقم (٦٢٠٣)، (٤٥/٨)

وأخرجه الإمام مسلم –رحمه الله- في بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، وأيضا من طريق سيدنا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه- حيث قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآهُ، قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ" (أخرجه الامام مسلم في صحيحه، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمِ السَّلَامُ، برقم (٢١٥٠)، (٣/ ١٦٩٢).

وكذلك أخرجه الإمام ابن ماجه –رحمه الله- في سننه في بَابُ الْمُزَاحِ وكذلك عن طريق سيدنا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ –رحمه الله- حيث قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟ " قَالَ: وَكِيعٌ: يَعْنِي طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ" (أخرجه الامام ابن ماجه في سننه، سنن ابن ماجه، برقم (٣٧٢٠)، (١٢٢٦/٢).

وأيضا أخرجه الإمام أبو داود –رحمه الله- في سننه حيث ورد في بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وكذلك من طريق سيدنا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رحمه الله- حيث قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِينًا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُهُ؟» قَالُوا: مَاتَ نُغَرُهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»"(أخرجه الامام أبي داود في سننه، سنن أبي داود، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، برقم (٤٩٦٩)، (٢٩٣/٤).

وورد في سنن الإمام الترمذي –رحمه الله- وخرجه فقال حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وورد في بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى البُسُطِ وأيضا من طريق سيدنا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ –رحمه الله- حيث قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِطُنَا، حَتَّى كَانَ يَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ، قَالَ: وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ". (أخرجه الامام الترمذي في سننه، سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى البُسُطِ، برقم (٣٣٣)، (٤٣٥/١).

وأخرجه الإمام الترمذي –رحمه الله- أيضا في نفس المصدر وحكم عليه ايضا فقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لكن من باب أخر وهو بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِزَاحِ، وأيضا عن طريق سيدنا أَنَس بن مالك –رحمه الله- حيث قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ". (أخرجه الامام الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِزَاحِ، برقم (١٩٨٩)، (٤٢٥/٣).

وورد في السنن الكبرى للنسائي –رحمه الله- في باب التَّسْلِيمُ عَلَى الصِّبْيَانِ، وَالدُّعَاءُ لَهَمْ وَمُمَازَحَتُهُمْ، وكذلك من طريق سيدنا أَنَس بن مالك –رحمه الله- حيث قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي أَبَا طَلْحَةَ كَثِيرًا، فَجَاءَهُ يَوْمًا وَقَدْ مَاتَ نُغَيرٌ لِابْنِهِ، فَوَجَدَهُ حَزِينًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»" (أخرجه الامام النسائي في سننه الكبرى، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، باب التَّسْلِيمُ عَلَى الصِّبْيَانِ، وَالدُّعَاءُ لَهَمْ وَمُمَازَحَتُهُمْ، برقم (١٠٠٩١)، (١٣٢/٩).

وأخرجه الإمام ابن حبان –رحمه الله- في صحيحه، في باب ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ وَهُوَ خَبِيرٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ بِهِ اسْتِهْزَاءً، وكذلك من طريق سيدنا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رحمه الله-، حيث قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكَنَّى أَبَا عُمَيْرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»" أخرجه الامام ابن حبان في كتابه: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، باب ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ وَهُوَ خَبِيرٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ بِهِ اسْتِهْزَاءً، برقم (١٠٩)، (١/ ٣١٣).

وأخرجه الإمام ابن حبان أيضا في صحيحه وفي تبويب مغاير وهو باب ذِكْرُ كُنْيَةِ هَذَا الصَّبِيِّ الْمُتَوَفَّى لِأَبِي طَلْحَةَ، وَأُمِّ سُلَيْمٍ، وايضا عن طريق سيدنا أَنَسٍ بن مالك –رحمه الله- حيث قال: "أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، كَانَ لَهُ ابْنٌ يُكَنَّى أَبَا عُمَيْرٍ، قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟ » قَالَ: فَمَرِضَ وَأَبُو طَلْحَةَ غَائِبٌ فِي بَعْضِ حِيطَانِهِ، فَهَلَكَ الصَّبِيُّ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَغَسَّلَتْهُ، وَكَفَّنَتْهُ وَحَنَّطَتْهُ وَسَجَّتْ عَلَيْهِ ثَوْبًا، وَقَالَتْ: لَا يَكُونُ أَحَدٌ يُخْبِرُ أَبَا طَلْحَةَ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أُخْبِرُهُ، فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ كَالًّا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَتَطَيَّبَتْ لَهُ وَتَصَنَّعَتْ لَهُ وَجَاءَتْ بِعَشَائِهِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَبُو عُمَيْرٍ، فَقَالَتْ: تَعَشَّى وَقَدْ فَرَغَ، قَالَ: فَتَعَشَّى وَأَصَابَ مِنْهَا مَا يُصِيبُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ أَهْلَ بَيْتٍ أَعَارُوا أَهْلَ بَيْتٍ عَارِيَّةً، فَطَلَبَهَا أَصْحَابُهَا أَيَرُدُّونَهَا أَوْ يَحْبِسُونَهَا، فَقَالَ: بَلْ يَرُدُّونَهَا عَلَيْهِمْ، قَالَتْ: احْتَسِبْ أَبَا عُمَيْرٍ، قَالَ: فَغَضِبَ وَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا»، قَالَ: فَحَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَتَّى إِذَا وَضَعَتْ وَكَانَ يَوْمُ السَّابِعِ، قَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا الصَّبِيِّ وَهَذَا الْمِكْتَلِ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَجْوَةٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُحَنِّكُهُ وَيُسَمِّيهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلَيْهِ وَأَضْجَعَهُ فِي حِجْرِهِ، وَأَخَذَ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ مَجَّهَا فِي فِيِّ الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبَتِ الْأَنْصَارُ إِلَّا حُبَّ التَّمْرِ»" أخرجه الامام ابن حبان في صحيحه، باب ذِكْرُ كُنْيَةِ هَذَا الصَّبِيِّ الْمُتَوَفَّى لِأَبِي طَلْحَةَ، وَأُمِّ سُلَيْمٍ، برقم (٧١٨٨)، (١٦/ ١٥٨).

وأخرجه الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- وطيب الله ثراه، في فتح الباري بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وبنفس طريق سيدنا انس بن مالك –رحمه الله- وبنفس اللفظ، (أخرجه الامام ابن حجر العسقلاني في كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٧٠/٣).

وأورده الحافظ ابن حجر –رحمه الله- ايضا في باب آخر، باب الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ، وبنفس الطريق حيث قال: قال سيدنا أَنَس بن مالك –رحمه الله- " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ أَحْسِبُهُ فَطِيماً وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ. نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا"(أخرجه الامام ابن حجر العسقلاني في كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٥٨٣/١٠).

هذا بعض ما ورد في كتب العلماء –رحمهم الله- ومن خلال هذه طرق ورود الحديث نجد أن الحديث يحمل عدة معاني وهي قد لا تكاد تحصر، ولهذا العلماء المحدثون بوبوا لهذا الحديث عدة أبواب عن

طريق فهمهم لمراد النص الذي ورد عن رسول الله ﷺ، وَهذا هو عَمَلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتابعين والعلماء الصالحين الى يومنا هذا.

وبهذا سأبحث الأحكام الشرعية المستنبطة من هذا الحديث لينتفع منه المسلمون اليوم. والله الموفق.

المبحث الثاني

المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث الشريف

العلماء هم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهم سادة الناس، وهم من أراد الله بهم خيراً، قال الله جل علاه سبحانه: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ سورة آل عمران: الآية: (١٨).

قال ابن كثير -رحمه الله-: وقرن شهادة ملائكته وأولي العلم بشهادته فقال: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ ﴾ وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام"

والعلماء هم ورثة الأنبياء فيما جاءوا به، فهم قد ورثوا منهم العلم لما ورد عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ" (سنن ابن ماجه (٨١/١)، سنن أبي داود (٣١٧/٣)، سنن الترمذي (٣٤٦/٤) وَقَالَ حَسَنٌ، فتح الباري لابن حجر (١٦٠/١).

فالعالم شرف عظيم يكون العالم فيه بمنزلة الرسول - ﷺ -، فهو المبلغ عنه، ولا يفرق بين النبي وبين العالم إلا درجة النبوة، فقد ورد ايضا في فضل العالم ان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ. (سنن الترمذي (٣٤٧/٤) وقال عنه هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (٣٨٠/٧).

فيا لها من مكانة عظيمة، ويا له من فضل كبير، ويا له من تشبيه مبارك لهذا الذي ينور الله قلبه وعقله بنور العلم، فيكون عالما يعلم الناس الخير.

والعلماء هم صمام أمان للأمة، فإذا غاب العلماء عن الأمة ضلت في دينها فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ –رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا

جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (اخرجه الإمام البخاري في صحيحه، بَابٌ كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ، برقم (١٠٠)، (١/ ٣٢).

فمن خلال ما عرضنا من طرق الحديث المتعددة وابواب العلماء فيها تبين لنا أنه يمكن استنبط مسائل فقهية عدة من هذا الحديث، وبهذا سأقف على عدة مسائل؛ منها:

المسألة الأولى

حكم الكنية للصبي الصغير.

من خلال هذا الحديث ذكر العلماء حكم جواز الكنية للصغير وكذلك الكبير الذي لم يكن له ولد، وهو يدخل في باب مكارم الاخلاق، وبما أن ديننا يحث على مكارم الاخلاق فان هذا الأمر يدعو اليه ديننا الحنيف، ومن المسائل التي استنبطت من هذا الحديث، هي مسألة جواز كنية الصغير، وكذا كل من لا يولد له، فذهب الجمهور إلى أنه لا بأس بكنية الصغير، أو من لا يولد له.

واستدلوا بعدة أحاديث منها:

١. حديث سيدنا أنس -رضي الله عنه- قال: كان النبي -ﷺ- أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير - قال: أحسبه فطيما - وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النغير؟. (الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (٣٥/ ١٧٠-١٧١).
٢. وكذلك استدلوا بقول سيدنا عمر -رضي الله عنه-: "عجلوا بكنى أولادكم لا تسرع إليهم الألقاب السوء" (شرح صحيح البخاري لابن بطال، ا (٩/ ٣٥٢).
٣. وكذلك استدلوا برواية سيدنا ابن مسعود -رضي الله عنه-: أن النبي -ﷺ- كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له. أخرجه الإمام الحاكم في كتاب مستدركه، برقم (٥٣٦٤)، (٣٥٣/٣)، والمعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، برقم (٨٤٠٥)، (٩/ ٦٥). وقال ابن حجر –رحمه الله- وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، (٥٨٢/١٠-٥٨٣).

ولا شك أن الكنية إنما هي على معنى الكرامة والتفاؤل أن يكون أبًا ويكون له ابن، وإذا جاز أن يكنى الصغير في صغره، فالرجل قبل أن يولد له أولى بذلك، وهذا كله من حسن الأدب ومما يثبت الود، وفى هذا الحديث جواز المزاح مع الصبى الصغير. فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ، (١٠/ ٥٨٢-٥٨٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (٢٨/ ٦٢٤)، ومجمع البحرين وجواهر الحبرين، ليحيى بن محمَّد بن يوسف الكرمانيّ، (ص: ٣٢٣٧).

وقال العلماء –رحمهم الله-: كانوا يكنُّون الصَّبي تفاؤلاً بأنَّه سيعيشُ حتَّى يولد له، وللأمن من التَّلقيب؛ لأنَّ الغالب أن من يذكر شخصاً فيُعظمه أن لا يذكره باسمه الخاصِّ به، فإذا كانت له كنية أُمِنَ من تلقيبه وقالوا: الكُنْية للعرب، كاللَّقب للعجم. فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٨٢-٥٨٣).

وصرح أئمة المذاهب الأربعة بذلك، فقالوا: ولو كنى ابنه الصغير بأبي بكر وغيره كرهه بعضهم، وعامتهم لا يكره، لأن الناس يريدون به التفاؤل. الدر المختار لابن عابدين، (٦/ ٤١٨).

وكذلك نقل صاحب كتاب شفاء الغليل فقال: لا بأس بتكنية الصبي، وجوازه مستفاد من قوله – عليه الصلاة والسلام: **"أبا عمير ما فعل النغير"** شفاء الغليل لأبي عبد الله محمد علي بن غازي العثماني المكناسي، (١/ ٣٧٩).

وقال سيدنا زكريا الأنصاري –رحمه الله-: ولا بأس بكنية الصغير، ويستحب (أن يكني الرجل (من له أولاد) بأكبر أولاده، وتباح تكنيته الصغير ذكرا كان أو أنثى. أسنى المطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (٥٥٢/١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، (٣/ ٢٨)

سئل سيدنا الإمام أحمدَ –رحمه الله-: أهل الذمة يكنون؟ قال: نعم لا بأس به، وذكر أن عمر قد كنى قلت: فالصبي يكنى؟ قال: نعم، وذكر حديث سيدنا أنس، (ما فعل النغير)، مسائل حرب الكرماني لأبي محمد حرب الكرماني ، (٨٧٧/٢).

وهو عند العرب نوع من التكريم، حيث كان النبي ﷺ يكني أصحابه، وقد ورد أنه كنى بعض الصغار منهم، وكَانَ رِجَالٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَكْتَنُونَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُمْ. فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٨٢-٥٨٣)، ونجاح القاري لصحيح البخاري ليوسف زاده عبد الله بن محمد الأماسي، والموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٣٩/٢٠).

المسألة الثانية

حكم تسلي الأطفال بالطيور:

هذه المسألة من المسائل التي استنبطت من حديث الباب، ولذلك استخرج العلماء حكم التسلية بالحيوان، سواء بالتسلية بسماع صوتها أو بالنظر اليها، أو غير ذلك، فقد بحث علماؤنا أحكام ذلك بإمكان اتخاذ هذه الحيوانات لمجرد التمتع بجمال منظرها وتناسق ألوانها، واستعذاب أصواتها، واختلفوا في الحكم.

القول الأول: الحرمة: فقد ذهب بعض العلماء الى حرمة ذلك منهم الشيخ خليل الخرشي من علماء السادة المالكية –رحمه الله- في باب الزكـاة حيث قال: "وَحَرُمَ اصْطِيَادُ مَأْكُولٍ لَا بِنِيَّةِ الذَّكَاةِ يَعْنِي أَنَّ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولَ اللَّحْمِ لَا يَجُوزُ اصْطِيَادُهُ بِغَيْرِ نِيَّةِ الذَّكَاةِ أَيْ وَلَا نِيَّةِ تَعْلِيمٍ بَلْ بِلَا نِيَّةٍ أَصْلًا أَوْ بِنِيَّةِ قَتْلِهِ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ الْفُرْجَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ الْعَبَثِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَمِنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ" شرح مختصر خليل للخرشي، (١٧/٣)، موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، (٣٨٧/٤).

وكذلك الشيخ الدردير وهو ايضا من علماء السادة المالكية –رحمه الله- حيث قال في الشرح الكبير: " أَوْ نِيَّةِ حَبْسِهِ، أَيْ بِقَفَصٍ، وَلَوْ لِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ لِسَمَاعِ صَوْتِهِ كَدُرَّةٍ، وَقُمْرِيٍّ وَكَرَوَانٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُمْنَعُ شِرَاءَ

دُرَّةٍ أَوْ قُمْرِيٍّ أَوْ كَرَوَانٍ أَوْ بُلْبُلٍ مُعَلَّمٍ لِيَحْبِسَهَا لِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ لِسَمَاعِ صَوْتِهَا كَالِاصْطِيَادِ لِذَلِكَ. الشرح الكبير للشيخ الدردير، (٢/ ١٠٨).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله-: " فَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الِانْتِفَاعَ بِهِ حَرُمَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ، بِإِتْلَافِ نَفْسٍ عَبَثًا ". فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٠٢/٩).

واستدلوا: بحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث سيدنا ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ" أخرجه الامام البخاري في صحيحه، برقم (٣٣١٨)، (٤/ ١٣٠) والامام مسلم في صحيحه برقم: (٢٢٤٣)، (٤/ ١٧٦٠).

وبحديث أخرجه الإمام الطيالسي –رحمه الله- من حديث سيدنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْهُ" فَقِيلَ: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: "يَذْبَحُهُ فَيَأْكُلُهُ وَلَا يَقْطَعْ رَأْسَهُ فَيُرْمَى بِهِ" أخرجه الامام الطيالسي في مسنده، (٤/ ٣٧)، وسنن الدارمي، للدارمي، (١٢٦٠/٢)، وقال: إسناده جيد.

وفي رواية أخرى للنسائي –رحمه الله- من حديث عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ" السنن الكبرى للنسائي، (٣٦٦/٤).

القول الثاني: الكراهة: قال ابن مفلح الحنبلي –رحمه الله- بأن حكمه مكروه حيث صرح بذلك حينما قال: "فَأَمَّا حَبْسُ الْمُتَرَنِّمَاتِ مِنْ الْأَطْيَارِ كَالْقَمَارِيِّ، وَالْبَلَابِلِ لِتَرَنُّمِهَا فِي الْأَقْفَاصِ فَقَدْ كَرِهَهُ أَصْحَابُنَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْحَاجَاتِ لَكِنَّهُ مِنْ الْبَطَرِ، وَالْأَشَرِ وَرَقِيقِ الْعَيْشِ وَحَبْسُهَا تَعْذِيبٌ". كتاب الفروع، لعلاء الدين المرداوي، (٣٥١/١١).

ينبغ ان ينتفع من الصيد، فاذا كان الصيد على سبيل اللهو والعبث والتسلية فقط، وتركه دون أن ينتفع به بشيء، وذلك لأن فيه تعذيب الحيوان، فهذا النوع من الصيد مكروه عند بعض العلماء، ومنهم من مال إلى تحريمه. شرح مختصر الطحاوي للجصاص الحنفي، (٣٣٤/٥).

واستدلوا: بما أخرجه الإمام مسلم –رحمه الله- من حديث سيدنا ابن عباس –رضي الله عنهما-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا". أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ، برقم (٥٨)، (١٥٤٩/٣).

وكذلك أخرج الامام الترمذي –رحمه الله- أن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: "نهى رسول الله -ﷺ- أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا". اخرجه الامام الترمذي في سننه، برقم (١٤٧٥)، (١٢٤/٣) وقال هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

وَنَهَي النبي –ﷺ- أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ، وَذَلِكَ فِيمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَفِيمَا لَا يَجُوزُ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّه لَا يجوز لانه يعتبر من صبر البهائم المنهي عنه. الاستذكار، للقرطبي، (١٥٧/٤).

وكذلك استدلوا على كراهته بحديث العصفور الذي سبق تخريجه، حيث ورد عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ ؟، قَالَ: "أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا". سبق تخريجه ص١٣.

ولعل القائلين بحرمة ذلك أو كراهته محمول على الإكثار من اللهو المباح بحيث يخرج المرء المكلف عن جادة الصواب، ويفرط في واجباته الدينية، بل والدنيوية، حيث ان حبس الحيوانات كحبس الآدمي لا فرق في ذلك، وأن ذلك يعتبرُ تعذيباً لها، والله اعلم.

القول الثالث: الجواز: ذهب بعض العلماء رحمهم الله تعالى الى جواز ذلك منهم الامام القفال أحد أعلام مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله- حيث سئل عن حبس الطيور في الأقفاص لسماع صوتها أو نحو ذلك فأجاب بالجواز إذا تعهدها صاحبها بما تحتاج إليه كالبهيمة التي تربط يتعهدها مالكها بمؤنتها. حاشيتا قليوبي وعميرة، (٩٥/٤)، وحاشية الباجوري، (٢/ ٤٦٩).

واستدلوا: بحديثِ الباب: كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناس خلقًا، وكانَ إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النغير؟.

وأما حديثُ قصةِ المرأة التي دخلت النار في هرَّةٍ ففي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها، فقد علّق رسول الله –ﷺ- الحرمةَ بحبسها بغير طعام أو شراب، وهذا يفيدُ على أن الحبس مع الإطعامِ والرعايةِ الضروريةِ جائزٌ لا حرج فيه. شرح النووي على مسلم، للإمام النووي، (٢٤٠/١٤).

وقال ابنُ حجر –رحمه الله- في شرح الحديث: فيه جواز لعب الصغير بالطير وجوازُ إنفاق المالِ فيما يتلهَّى به الصغيرُ من المباحات وجوازُ إمساك الطير في القفص ونحوه. فتح الباري لابن حجر (٥٨٤/١٠).

وَقد نوزع بن الْقَاصِّ –رحمه الله- فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى إِطْلَاقِ جَوَازِ لَعِبِ الصَّغِيرِ بِالطَّيْرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَنْسُوخًا بِالنَّهْيِ عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْحَقُّ أَنْ لَا نَسْخَ بَلِ الَّذِي رُخِّصَ فِيهِ لِلصَّبِيِّ إِمْسَاكُ الطَّيْرِ لِيَلْتَهِيَ بِهِ وَأَمَّا تَمْكِينُهُ مِنْ تَعْذِيبِهِ وَلَا سِيَّمَا حَتَّى يَمُوتَ فَلَمْ يُبَحْ قَطُّ. فتح الباري لابن حجر (٥٨٦/١٠).

الرأي المختار، مذهب الجواز هو ما نختاره، وذلك لحديثِ الباب، وللبراءةِ الأصليةِ أيضاً، وعلى هذا فان صيد الصيد، لأغراض مشروعة صحيحة، أو أخذه من أجل أن يتسلى به الصغار جائز، إذا لم تتجاوز حد الاعتداء، ولم تله عن ذكر الله، وقام الإنسان بمراقبة الصبي حتى لا يؤذي هذا الصيد، وقام بحق محبوسه من الحيوان نفقة ورعاية، وان لا يهمله فلا يطعمه، وبالنتيجة يؤدي الى هلاكه، والله اعلم.

المسألة الثالثة

حكم صيد حرم المدينة

من فوائد هذا الحديث المبارك والتي استنبطها العلماء من خلاله، وبينوا أحكامها هي مسألة صيد الحرم على اختلاف احوالها سواء صيدت خارج الحرم ثم ادخلت، او كانت في الحرم المدني ام المكي؟، وهل للحرم المدني حرمة صيد؟ كحرمة حرم مكة؟ هذا ما سنبحث عنه في هذه المسألة والله الموفق.

لقد اختلف الفقهاء في صيد المدينة وشجرها هل هو محرم أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الى القول بان صيد المدينة وشجرها محرم. رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري، (ص:٤٤٢).

وقال الماوردي من الشافعية –رحمهم الله-: أما الصيد في الحرم، فحرام كتحريمه في الإحرام، سواء كان منشؤه في الحل أو في الحرم، فإن خرج الصيد من الحرم إلى الحل حل صيده، سواء كان منشؤه في الحرم أو في الحل، فيكون تحريم الصيد معتبرا بمكانه في حال صيده لا بمنشئه. الحاوي الكبير للماوردي، (١٥/ ٥٥).

فعلى مذهب الجمهور ينتهي حرم المدينة المنورة، ويبدأ الحل من خارج الحدود التي حدها رسول الله ﷺ والتي هي جبل عير وثور، أو اللابتان، كما في الحديثين المتقدمين. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ١٠٦).

أدلة القول الأول:

١. استدلوا أيضا بما رواه سيدنا انس بن مالك رضي الله عنه- "أن النبي ﷺ لما أشرف على المدينة قال: " اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ "، وفي رواية "ولا يقطع شجرها". أخرجه الامام البخاري في صحيحه، برقم (٦٣٦٣)، (٨/ ٧٨)، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه، برقم (٤٦٢)، (٩٩٣/٢).
٢. روى لنا سيدنا جَابِرٍ-رضي الله عنه- أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا" أخرجه

الامام مسلم في صحيحه، برقم (٤٥٨)، (٩٩٢/٢). ولأنه أحد الحرمين أشبه المدينة. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، (١٩٩/٢)، المغني لابن قدامة، (٨٢/٦).

٣. قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ...". أخرجه الامام البخاري في صحيحه برقم (٦٧٥٥)، (١٥٤/٨) والأمام مسلم في صحيحه برقم (٤٦٧)، (٩٩٥/٢)، والحاوي الكبير (٣٢٧/٤).

٤. واستدلوا ايضا بأن تحريم الصيد إنما هو لحرمة في غيره من حرم أو إحرام، فلما زالت حرمته بالإحلال من الإحرام وجب زوال حرمته بالخروج من الحرم، ولأنه لما حرم صيد الحل إذا دخل إلى الحرم اعتبارا بمكانه وجب أن يحل صيد الحرم إذا خرج إلى الحل اعتبارا بمكانه، واستدل ايضا بحديث الباب (يا عمير ما فعل النغير)، وبهذا فإن ما صيد في الحل جاز إدخاله إلى الحرم اعتبارا بمكانه الذي صيد فيه. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٥٥/١٥).

القول الثاني: ذهب الامام ابي حنيفة –رحمه الله- إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة، ولا يثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر، وان صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها، فإن قتل صيداً، أو قطع شجراً، فلا ضمان؛ لأنه ليس بمحل النسك، فأشبه الحمى. التجريد للقدوري، (٢١٢٢/٤)، وفتح باب العناية بشرح النقاية، لملا علي القاري، (١٧٥/٣)، ورؤوس المسائل الخلافية (ص:٤٤٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ١٠٦).

واستدلوا بحديث سيدنا انس رضي الله عنه- أعني حديث الباب "أبا عمير ما فعل النغير ".

قال الطحاوي -رحمه الله- : " فهذا قد كان بالمدينة، ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما أطلق له رسول الله -ﷺ- حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة ".

وأجيب عنه بأن ذلك قبل تحريم صيد حرم المدينة، أو أنه من صيد الحِل، نعم يجوز أخذُ الأشجار للعلف لا لغيره، فإنه لا يحل كما سلف. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، (٢/ ٦١٧). ورؤوس المسائل الخلافية (ص:٤٤٢).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فان من خلال هذا البحث الذي درسته وغصت في بعض جزئياته، وقد وجدت أن الحديث يحمل عدة معاني وأحكام وهي تكاد لا تحصر، ولهذا العلماء المحدثون بوبوا لهذا الحديث عدة أبواب عن طريق فهمهم لمراد النص الذي ورد عن رسول الله ﷺ، وَهذا هو عَمَلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، ومن خلال هذا البحث قد توصلت الى بعض النتائج وهي:

١. كان النبي -ﷺ- أحسن الناس خلقا، وما فعل رسول الله -ﷺ- شيئا بلا مقصد، سواء كان فعلا أو قولا أو تقريرا، وسواء كان مع الصغير او الكبير، او مع الذكر او الأنثى، أو مع الحر او العبد، او حتى مع المسلم والكافر، وهذا يدل على كمال اخلاقه ، وطيب تعامله ﷺ.
٢. إن أحاديث الأحكام فيها من الأحكام الشرعية الكثير التي يمكن ان يستنبط منها اهل الاختصاص في كل زمان احكاما تخص الواقعة الحاصلة في ذلك الزمان.
٣. ان كثرة طرق الحديث تقوي الحديث ففي بعض الاحيان تجد حديثا ضعيفا بسبب ما يقدح في ضبط او حفظ راويه او غير ذلك فيرتقي من درجه الضعيف الى الحسن لغيره بكثرة طرقه، وتفصيل هذه المسألة نجده في مبحث الحديث الحسن من كتب مصطلح الحديث، او قد يوردها العلماء في مبحث الحديث الضعيف، ويبقى أن التصحيح أو التحسين بكثرة طرق الحديث مجاله فسيح للاجتهاد، بحسب اختلاف أهل العلم في نقد الرواة ومروياتهم.
٤. لابد للقارئ ان يرجع الى كتب الحديث وشروحها في كل الأحاديث ولا يأخذ الحكم من ظاهر الأحاديث، لأن العلماء هم اهل الاختصاص في ذلك، وهم افهم بمراد الشارع الحكيم من خلال دراساتهم.
٥. على طلبة العلم ان يقرأوا الأحاديث ويقفوا عند مقاصدها، ويجتهدوا في استنباط احكامها، ولا بد لهم ان يرجعوا الى شراح الأحاديث، واسباب ورودها، فان هذا العمل يوصلنا الى ما ينفعنا في حياتنا الدينية والاجتماعية والسياية والاقتصادية.

وصيتي لنفسي اولاً، ولإخوتي الباحثين وطلبة العلم ثانيا، ان نستفرغ الوسع، ونجد في خدمة ديننا الحنيف لاسيما الجوانب الفقهية، خصوصا في زماننا الحاضر، الذي أضعف الواقع دورهم، وان ننبذ الجهل ونحاربه، لانه ان خيم على مجتمع اورهم المهالك، وابعد الناس عن جادة الصواب.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً الى يوم الدين.

Sources and references

• The Holy Quran

1. Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban, author: Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Muadh ibn Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darimi, al-Busti (died: 354 AH), arrangement: Prince Alaa al-Din Ali ibn Balban al-Farisi (died: 739 AH).). It was verified and its hadiths were published and commented on by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation, Beirut, first edition, 1408 AH - 1988 AD.
2. Remembrance, author: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (deceased: 463 AH), investigated by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1421 AH - 2000 AD. .
3. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, author: Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki (deceased: 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami.
4. Tuhfat al-Ahwadhi with an explanation of Jami` al-Tirmidhi, author: Abu al-Ala Muhammad Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim al-Mubarakfuri (died: 1353 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.
5. Abstraction by Al-Qadouri, author: Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qadouri (deceased: 428 AH), investigator: Center for Jurisprudential and Economic Studies, A. Dr. Mohamed Ahmed Siraj... A. Dr. Ali Gomaa Muhammad, Dar Al Salam - Cairo, Second Edition, 1427 AH - 2006 AD.
6. Completion of Arabic Dictionaries. Author: Reinhart Peter Anne Dozy (died: 1300 AH), translated into Arabic and commented on by: Muhammad Salim al-Nuaimi and Jamal al-Khayyat, Ministry of Culture and Information, Republic of Iraq, First Edition, from 1979-2000 AD.
7. Clarification for the explanation of Al-Jami' Al-Sahih, author: Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (deceased: 804 AH), edited by: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, Dar Al-Nawader, Damascus - Syria, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.
8. Al-Bajuri's footnote to Ibn Qasim's commentary on the text of Abu Shuja' (1276), author: Ibrahim bin Muhammad bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Bajuri, edited by: Muhammad Abd al-Salam Shaheen, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lebanon, Beirut, first edition, year 1420 AH, 1999 AD.
9. Hachita Qalyubi and Amira, author: Ahmed Salama Al-Qalioubi and Ahmed Al-Burlusi Amira, Dar Al-Fikr - Beirut, 1415 AH - 1995 AD.

10. Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, which is an explanation of Mukhtasar Al-Muzani, author: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (deceased: 450 AH), editor: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Scientific Books, Beirut - Lebanon, First Edition, 1419 AH - 1999 AD.
11. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs, and his days = Sahih Al-Bukhari, author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, editor: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of Muhammad Fouad's numbering Abdul Baqi), First Edition, 1422 AH.
12. Al-Durr Al-Mukhtar and Hashiyat Ibn Abidin, author: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.
13. Heads of controversial issues, classified by Abu Al-Mawahib Al-Hussein bin Muhammad Al-Akbari.
14. Sunan Al-Darimi, author: Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl bin Bahram bin Abdul Samad Al-Darimi, Al-Tamimi Al-Samarqandi (died: 255 AH), edited by: Hussein Salim Asad Al-Darani, Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First 1412 AH - 2000 AD.
15. Al-Sunan Al-Kubra by Al-Nasa'i, author: Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, Al-Nasa'i (deceased: 303 AH), verified and hadiths produced by: Hassan Abdul Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation - Beirut, Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.
16. Biographies of Noble Figures, Edition of the Hadith, Author: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (deceased: 748 AH), Dar al-Hadith - Cairo, Edition: 1427 AH - 2006 AD.
17. Al-Sharh Al-Kabir by Sheikh Al-Dardir and his entourage Al-Dasouki, author: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (died: 1230 AH), Dar Al-Fikr.
18. Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battal, author: Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (deceased: 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, second edition, 1423 AH - 2003 AD.
19. Khalil's brief explanation of Al-Kharshi, author: Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (died: 1101 AH), Dar Al-Fikr Printing - Beirut, (3/17), Encyclopedia of Islamic Jurisprudence.
20. Explanation of Mukhtasar al-Tahawi, author: Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi, by al-Jasas al-Hanafi (died: 370 AH), editor: Dr. Ismatullah Enayatullah Muhammad - A. D. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Ubaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - and Dar Al-Siraj, First Edition 1431 AH - 2010 AD.

21. Al-Nawawi's explanation of Muslim, called: Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, author: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, second edition, 1392 AH.
22. Shifa Al-Ghaleel in the solution of Muqfal Khalil, author: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Muhammad bin Ali bin Ghazi Al-Othmani Al-Miknasi (deceased: 919 AH), study and investigation by: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Naguib, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, Cairo - Republic of Egypt Arabic, First Edition, 1429 AH - 2008 AD.
23. The Sun of Science and the Medicine of the Arabs' Speech from Al-Kalloum, author: Nashwan bin Saeed Al-Himyari Al-Yamani (deceased: 573 AH), investigator: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Amri - Mutahar bin Ali Al-Eryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Dar Al-Fikr Al-Muazamir (Beirut - Lebanon) Dar Al-Fikr (Damascus - Syria), First Edition, 1420 AH - 1999 AD.
24. Opening the door to attention to the explanation of Al-Naqaya, author: Mulla Ali Al-Qari (d. 1014 AH).
25. Fath al-Bari, explanation of Sahih al-Bukhari, author: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1379 AH, number of its books, chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, who produced it, authenticated it, and supervised its printing: Muhibb al-Din al-Khatib.
26. Al-Qamoos Al-Muhit, author: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (died: 817 AH), edited by: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, eighth edition, 1426 AH - 2005 AD.
27. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1414 AH - 1994 AD.
28. The book Al-Furu' and its correction Al-Furu' by Aladdin Ali bin Sulaiman Al-Mardawi, author: Muhammad bin Mufleh bin Muhammad bin Mufarraj, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini and then al-Salihi al-Hanbali (deceased: 763 AH), investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, First Edition, 1424 AH - 2003 AD.
29. Kashshaf al-Qinaa' on the text of Persuasion, author: Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (deceased: 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
30. Al-Lubab fi Combining the Sunnah and the Book, author: Jamal al-Din Abu Muhammad Ali bin Abi Yahya Zakaria bin Masoud al-Ansari al-Khazraji al-Manbaji (deceased: 686 AH), investigator: Dr. Muhammad Fadl Abdul Aziz Al-Murad, Dar Al-Qalam - Dar Al-Shamiya - Syria / Damascus - Lebanon / Beirut, second edition, 1414 AH - 1994 AD.
31. Bahrain and Jawaher Al-Hebreen Complex, author: Yahya bin Muhammad bin Yusuf Al-Kirmani, date of death: 833, Attaat Al-Ilm, 1440 AH.

32. Issues of Harb al-Kirmani from the Book of Marriage to the End of the Book - Author: Abu Muhammad Harb bin Ismail bin Khalaf al-Kirmani (died: 280 AH), prepared by: Fayez bin Ahmed bin Hamid Habis, supervised by: His Eminence Sheikh Dr. Hussein bin Khalaf al-Jubouri, Umm University Al-Qura, 1422 AH.
33. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, author: Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Nu'aym bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Baya' (deceased: 405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, ed. : The first, 1411-1990 AD.
34. The brief authentic chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (deceased: 261 AH), investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
35. Musnad Abu Dawud al-Tayalisi, author: Abu Dawud Suleiman bin Dawud bin al-Jaroud al-Tayalisi al-Basri (deceased: 204 AH), editor: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hijr - Egypt, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
36. Financial Transactions, Authenticity and Contemporary Author: Abu Omar Debyan bin Muhammad Al-Dubayan, King Fahd National Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Second Edition, 1432 AH.
37. The Great Dictionary, author: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (deceased: 360 AH), editor: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, Edition: Second.
38. Al-Mughni by Ibn Qudamah, author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.
39. The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait.
40. Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, author: Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri, House of International Ideas, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.
41. Najah Al-Qari by Sahih Al-Bukhari, author: Youssef Zadeh Abdullah bin Muhammad Al-Amasi (1085 - 1167 AH), edited by: The Scientific Office of Dar Al-Kamal Al-Mutahida.